دقائق التفسير

.

وأيضا فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصب ليعبد من دون ا□. وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى!! فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم هل تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين وإن كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط

المستم هن تسترط في دبيعة العنابي فني روايتين . فاحتجاجه بهذه الآية يخرج على إحدى الروايتين .

فلما تعارض العموم الحاظر وهو قوله تعالى!! والعموم المبيح وهو قوله!! اختلف العلماء في ذلك .

والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال وذلك لأن عموم قوله تعالى !!!!! عموم محفوظ لم تخص منه مورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله يبح وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لأن قوله تعالى!! سواء وهم وإن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا .

ولأن الذبح لغير ا□ أو باسم غيره قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا وا□ تعالى أعلم . فإن قيل ما إذا سموا عليه غير ا□ بأن يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر أما إذا لم يسموا أحدا ولكن قصدوا الذبح للمسيح أو للكوكب ونحوهما فما وجه تحريمه .

قيل قد تقدمت الإشارة إلى ذلك وهو أن ا□ سبحانه قد حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وإن كان ذابحه كتابيا لأنه لو كان التحريم لكونه وثينا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دل على أن طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة .

وأيضا فإنه ذكر تحريم ما ذبح على النصب وما أهل به لغير ا□ وقد دخل فيما أهل به